

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية مستعمل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	رقم الحساب الجاري
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للستين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفوارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٢٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل وباختصاصاتها وتسييرها . ٢١٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها . ٢١٤

- قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بالفزوات . ٢١٥

##### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمي المواصلات الاسلكية . ٢١٥

#### اتفاقيات دولية

- امر رقم ٦٨ - ٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق البرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ . ٢٠٧

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٣٩ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يقضي بمنح امتياز لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الرصيد الدائن لكل حساب جار بريدي يسحب عليه صاحبه صكوكا بدون مقابل وفاء . ٢١٠

- امر رقم ٦٨ - ٤٠ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الري والمصادقة على قانونها الاساسي . ٢١١

## وزارة المالية والتخطيط

- الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « غورد البقل » . ٢٢١
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « قاسي طويل » . ٢٢١
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « حاسي شرقي » . ٢٢٢
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « أرار شمالي » . ٢٢٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح ثلاث رخص للبحث عن الوقود السائل او الغازي الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) . ٢٢٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « تامدنت » . ٢٢٥

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منح للتلاميذ المهندسين الجزائريين غير المتمتعين بمنح التعاون التقني بالمدارس الكبرى الاجنبية . ٢٢٦

## وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على نموذج القائمة البيانية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ . ٢٢٦

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إقرار نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة « استدراك » . ٢٢٨

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعتين المهنتين للشراء (جيتكسال) و (قاديت) . ٢٢٨

- قراران مؤرخان في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان إنهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (قاديت) . ٢٢٨

## قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن ادراج بناية تعرف باسم زاوية سيدي التلمساني موجودة بقسنطينة في املاك الدولة . ٢٢٨

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ « استدراك » . ٢١٥

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٨ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانشاء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ « استدراك » . ٢١٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٩ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ « استدراك » . ٢١٦

## وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن القضاء محاكم . ٢١٦

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٢١٧

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية . ٢١٨

## وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة معلم مهني . ٢١٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تحدث بموجبه البكالوريا التقنية . ٢١٩

- قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر و ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين اساندة ذوى كراسي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة مدينة الجزائر . ٢٢٠

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تجليد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٢٢٠

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧

# اتفاقات دولية

## الباب الاول احكام عامة

### المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين الفريق الآخر ، الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغية انشاء علاقات جوية مدنية ودولية معددة في الملحق المرفق ١٠.

### المادة ٢

لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

- ١ - تعني كلمة «الاقليم» المفهوم المبين في المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،
- ٢ - ويعني لفظ «السلطات الجوية» :  
- فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
الوزارة المكلفة بالطيران المدني ،  
- وفيما يتعلق بجمهورية ساحل العاج ، الوزارة المكلفة بالنقل الجوي ،

٣ - ويعني لفظ « المؤسسة المعنية » مؤسسة النقل الجوي التي تعينها كتابيا مع ذكر اسمها السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين كأداة مختارة لاستغلال حقوق النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، والتي يكون رخص لها الفريق المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ الواردة بعده .

### المادة ٣

( ١ ) ان الطائرات التي تستخدمها للنقل الدولي مؤسسات النقل الجوي والتي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين ، وكذلك تجهيزات الطيران وقطع التبدل ومدخرات الوقود والزيوت والمؤونات الموجودة في الطائرات ( بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفيش وغير ذلك من الضرائب والرسوم المماثلة شريطة ابقاء هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات لحين اقلاعها بها .

( ٢ ) وتعفى كذلك من الضرائب والرسوم نفسها ، باستثناء الضرائب والرسوم المترتبة مقابل الخدمات المؤداة ، المواد التالية :

١ - مؤن الطريق من أي اصل كانت والمحمولة من اقليم أحد الفريقين المتعاقدين وضمن الحدود التي تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ، على الطائرات التي تقوم بخدمة دولية لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الفريق المتعاقد الآخر .

ب - قطع التبدل المستوردة لاقليم أحد الفريقين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة للملاحة الدولية لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الفريق المتعاقد الآخر .

امر رقم ٦٨ - ٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
وحكومة جمهورية ساحل العاج ،

ورغبة منهما في تيسير تنمية النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج ، وفي مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ،

ورغبة منهما في أن تطبقا على هذا النقل القواعد والاحكام الخاصة باتفاقية الطيران المدني الدولي والموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الاتفاق او تطبيقه وفقا لاحكام المادة ٦ من هذا الاتفاق ، فيعرض الخلاف بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين ، على محكمة تحكيمية .

( ٢ ) تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الحكمان على تعيين مواطن دولة أخرى كرئيس .

إذا لم يتم تعيين الحكامين في مهلة الشهرين من اليوم الذي عرضت فيه إحدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، أو إذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالي على تعيين الرئيس أفيجوز لكل فريق متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة .

( ٣ ) تبت محكمة التحكيم في النزاع بأغلبية الاصوات اذا لم تتوصل الى تسويته وديا ، وتضع بذاتها مبادئ الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ما دام الفريقان المتعاقدان غير متفقين على خلاف ذلك .

( ٤ ) يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يطبقا التدابير المؤقتة التي قد تفرض خلال الدعوى او تصدر بموجب المقرر التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال نهائيا .

( ٥ ) اذا لم يطبق أحد الفريقين المتعاقدين مقررات المحكمين ، جاز للفريق المتعاقد الآخر ، طيلة مدة هذا التخلف ، انقاص او ايقاف او ابطال الحقوق او الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق المتعاقد المتخلف .

( ٦ ) يتحمل كل فريق متعاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين .

## الباب الثاني الخدمات المرخص بها

### المادة ٩

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة جمهورية ساحل العاج ، وتمنح هذه الاخيرة بالمقابل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حق العمل على استغلال الخدمات الجوية الميمنة في جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق ، بواسطة المؤسسة الجوية التي يعينها كل منهما ، وتسمى هذه الخدمات فيما بعد « الخدمات المرخص بها » .

### المادة ١٠

يحق لكل فريق متعاقد أن يعين كتابيا للفريق المتعاقد الآخر مؤسسة للنقل الجوي لاستغلال الخدمات المرخص بها على الخطوط المذكورة .

ويجب على الفريق المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة وأحكام المادة ٢ من هذا الاتفاق ، أن يمنح بدون امهال ، مؤسسة النقل الجوي الميمنة رخص الاستغلال الخاصة بها .

يمكن للسلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين أن تطالب

ج - الوقود والزيوت المخصصة لتموين الطائرات المستغلة للنقل الدولي من قبل مؤسسة النقل الدولي والميمنة من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق إقليم الفريق المتعاقد الذي حملت فيه .

( ٣ ) ان التجهيزات العادية للطيران والمعدات والتموينات الموجودة على ظهر طائرات أحد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ انزالها في اقليم الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجبركية التابعة لذلك الاقليم ، وتوضع في هذه الحالة تحت حراسة تلك السلطات ريثما يجرى اخراجها او تقديم تصريح جبركي بها .

### المادة ٤

يعترف كل فريق متعاقد للفريق الآخر بصحة افعادات صلاحية الملاحة وشهادات الاهلية والاجازات التي يسلمها او يصدقها اذا لم ينته مفعولها ، وذلك لأجل استغلال الخطوط الجوية الميمنة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق . ويجوز لكل فريق متعاقد ، مع ذلك ، أن يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه من الفريق المتعاقد الآخر للطيران بموجبها فوق أراضيهم .

### المادة ٥

ان القوانين والانظمة لكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الى أراضيهم وخروجها منها او باستغلال تلك الطائرات وملاحتها خلال وجودها في حدود أراضيهم ، تطبق على طائرات مؤسسة الفريق المتعاقد الآخر .

### المادة ٦

١ - يجوز لكل فريق متعاقد ، في كل حين ، أن يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة بالفريقين المتعاقدين لتفسير او تطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

٢ - تبدأ هذه المشاورة عقب ستين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

٣ - تطبق التعديلات التي يقرر ادخالها على هذا الاتفاق بعد تقييها بمذكرات متبادلة بالطريقة الدبلوماسية .

### المادة ٧

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين في كل حين تبليغ للفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في الفاء هذا الاتفاق ، ويجري هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . ويسرى مفعول الالفاء بعد سنة واحدة من تاريخ استلام التبليغ من الفريق المتعاقد الآخر ، ما عدا حالة سحب هذا التبليغ بالاتفاق المشترك قبل نهاية تلك المدة . واذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فيعتبر هذا التبليغ واصلا بعد ثلاثين يوما من التاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

### المادة ٨

( ١ ) اذا لم تتوصل السلطات الجوية لو حكومتها الفريقين

## المادة ١٤

( ١ ) ان استغلال الخدمات المرخص بها فيما بين الاراضي الجزائرية وأراضي ساحل العاج أو بالعكس والجاري على الخطوط الواردة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق ، يشكل حقا أساسيا وأوليا بالنسبة للبلدين .

( ٢ ) ان الفريقين المتعاقدين متفقان للعمل على تطبيق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل في جميع الميادين المتعلقة بممارسة الحقوق الناجمة عن هذا الاتفاق .

وان المؤسسات المعنية من قبل الفريقين المتعاقدين تؤمن لها معاملة صحيحة وعادلة ويلزم أن تستفيد من الامكانيات والحقوق المتساوية ومراعاة مبدأ التوزيع المساوي للطاقة الواجب تقديمها لاستغلال الخدمات المرخص بها .

( ٣ ) ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، أن تراعي منافعها المتبادلة قصد عدم المساس بخدمات كل منها بصفة غير مشروعة .

## المادة ١٥

( ١ ) تستهدف الخدمات المرخص بها بصفة أساسية على كل من الخطوط الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق . تطبيق هذه الخدمات على عامل استخدام معقول وفي طاقة موافقة للاحتياجات العادية وتقديرات صحيحة بالنسبة للنقل الجوي الدولي من وإلى أرض الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

( ٢ ) تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين أن تلبى في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، احتياجات النقل بين أراضي الدول الاخرى الواقعة بين الخطوط المتفق عليها وأراضي الفريق المتعاقد الآخر ، مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

( ٣ ) يجب على مؤسسات النقل الجوي المعنية ، أن تقرروا فيما بينها التدابير الخاصة بالزيادة المؤقتة في النقل ، تلبية لمتطلبات نقل طارئ أو مؤقت على نفس هذه الخطوط ، وتخبر هذه المؤسسة فورا السلطات الجوية لبلديها التي يمكنها أن تتشاور فيما بينها اذا لزم الامر .

( ٤ ) اذا لم تستخدم المؤسسة المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين ، على خط أو أكثر ، جزء طاقة النقل أو كلها والتي يمكنها القيام بها مع مراعاة حقوقها ، فعليها أن تحول الى المؤسسة التي عينها الفريق المتعاقد الآخر ولوقت محدد ، تمام طاقة النقل المشار اليها أو جزءا منها .

ويمكن للمؤسسة المعنية التي حولت كل حقوقها أو جزءا منها أن تسترجعها في نهاية ذلك الاجل .

## المادة ١٦

( ١ ) تبلغ المؤسسات الجوية المعنية الى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ، قبل ثلاثين يوما على الاكثر من ابتداء استغلال الخدمات المرخص بها ، أنواع النقل ونماذج الطائرات المستعملة وجداول المواقيت المقررة ، وتجري نفس هذه القاعدة بالنسبة للتغييرات التي قد تطرأ فيما بعد .

من المؤسسة المعنية للنقل الجوي من قبل الفريق المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للشروط المقررة في ميدان استغلال الخدمات الجوية الدولية بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات طبقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

## المادة ١١

( ١ ) يحق لكل فريق متعاقد رفض منح الاذن بالاستغلال المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ اذا لم تتوفر لديه البيئة على أن الحصة الاساسية الكبيرة من ملكية المؤسسة والمراقبة الفعلية عليها تعود للفريق المتعاقد الذي عينها أو لمواطنيه .

( ٢ ) ويحق لكل فريق متعاقد الفاء رخصة الاستغلال أو إيقاف ممارسة الحقوق المبينة في المادة ٩ من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها الفريق المتعاقد الآخر ، في الاحوال التالية :

أ - اذا لم يتيقن من أن الحصة الكبيرة للملكية هذه المؤسسة والمراقبة الفعلية عليها تعود للفريق المتعاقد الذي عينها أو لمواطنيه ،

ب - أو اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة الخاصة بالفريق المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ،

ج - أو اذا لم تقم بالاستغلال ضمن الشروط المفروضة بهذا الاتفاق .

( ٣ ) مالم يكن الالفاء أو الايقاف ضروريين لتجنب مخالفات جديدة لتلك القوانين والانظمة ، لا يمارس مثل هذا الحق الا بعد اجراء المشاورة المنصوص عليها في المادة ٦ ، مع الفريق المتعاقد الآخر ، وفي حالة فشل هذه المشاورة ، يلجأ الى التحكيم طبقا للمادة ٨ .

## المادة ١٢

تستفيد المؤسسة الجوية التي تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طبقا لهذا الاتفاق ، وفي أرض جمهورية ساحل العاج ، من حق انزال وقبول المسافرين والبريد والبضائع ، في مطارات التوقف الخاصة بجمهورية ساحل العاج وخطوطها والواردة في الملحق المرفق .

## المادة ١٣

عملا بالمادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والهادف الى احداث منظمة للاستغلال المشترك أو هيئات دولية للاستغلال من قبل دولتين أو أكثر ، فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقبل بأن تحتفظ حكومة جمهورية ساحل العاج طبقا للمادتين ٢ و ٤ والوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوي في أفريقيا والتي وقعها حكومة جمهورية ساحل العاج في ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ ، بحقها في تعيين شركة أفريقية الجوية كأداة مختارة من جمهورية ساحل العاج لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ويلجأ في الدرجة الاخيرة للتحكيم المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا الاتفاق .

يحق للفريق المتعاقد الذي أخبر بعدم موافقته ، طالبا لم يصدر قرار التحكيم ، أن يطالب الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات الجارية بها العمل سابقا .

### الباب الثالث

#### احكام نهائية

##### المادة ١٩

يبلغ كل من الفريقين المتعاقدين الآخر عن اتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة لتطبيق هذا الاتفاق .

##### المادة ٢٠

غير انه يطبق هذا الاتفاق ، من تاريخ توقيعه ، ريثما تتم الاجراءات المشار اليها في المادة ١٩ اعلاه .

##### المادة ٢١

بلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلهما لديها .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ .

مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية  
وزير الشؤون الخارجية  
الغياشي ياك

السفير فوق العادة والمفوض  
لجمهورية ساحل العاج  
أوجين ايديرا

### الملحق

#### جدول الخطوط

##### خطوط ساحل العاج :

من مطارات الجزائر الى باماكو - أبيجان وبالعكس .

##### الخطوط الجزائرية :

من مطارات ساحل العاج الى باماكو - مدينة الجزائر وبالعكس .

تنبيه : يجوز للمؤسسات المعنية اهمال المطار الواقع بين البلدين برضاها .

٢ ) تقدم السلطات الجوية لكل فريق متعاقد الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ، وبناء على الطلب ، كل النتائج الاحصائية والنظامية او غيرها للمؤسسة المعنية ، والتي يمكن ان تفرض عن حق مراقبة طاقة النقل المقدمة من المؤسسة المعنية من الفريق المتعاقد الاول .

وتتضمن هذه الاحصائيات جميع النتائج الضرورية لتحديد حجم النقل وأصله ووجهته .

##### المادة ١٧

يتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور بينهما كلما اقتضت الحاجة ، بنية تنسيق كل من خدماتهما الجوية .

##### المادة ١٨

١ ) ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخص بها على خطوط الجزائر وساحل العاج والواردة في ملحق هذا الاتفاق ، يجري بقدر الامكان بموجبه اتفاق يبرم بين المؤسسات المعنية .

فتقوم هذه المؤسسات بتحديد التعريفات بالاتفاق المباشر فيما بينها :

— سواء كان بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي لبلاد الفير والتي تستغل كلا أو جزءا من نفس المسافات عند الاقتضاء ،

— أو بتطبيق الحلول التي تكون اعتمدتها الجمعية الدولية للنقل الجوي «ياتا» (IATA) .

٢ ) ان التعريفات التي تحدد على الشكل المذكور يجب ان تعرض على السلطات الجوية لكل فريق متعاقد قبل ٣٠ يوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ ، ويجوز تقصير هذه المهلة في الاحوال الخاصة شريطة اتفاق السلطين .

٣ ) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعنية الى الاتفاق على تحديد التعريفات طبقا لاحكام الفقرة ١ اعلاه ، او اذا اخبر أحد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريفات المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة ٢ السابقة ، فعلى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها للتوصل الى تسوية مرضية .

## قوانين وأوامر

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

امر رقم ٦٨ - ٣٩ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يقضي بمنح امتياز لادارة اتبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الرصيد الدائن لكل حساب جار يردى يسحب عليه صاحبه صكوكا بدون مقابل وفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

## القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال الري التأسيس

**المادة الاولى :** تؤسس شركة وطنية تسمى «الشركة الوطنية لاشغال الري» ( باختصار ش.و.ش.ر. ) (SONATHYD).

يطلق على الشركة الوطنية لاشغال الري فيما يلي :  
«الشركة» .

### مقر الشركة

**المادة ٢ :** يكون مقر الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير الوصي .

### الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية الى تنفيذ جميع اشغال الري مثل اعمال الحفر قصد التنقيب والاستغلال ، ومد القنوات قصد جر المياه وتوزيعها ، والسقي ، وتصريف المياه وتطهيرها ومعالجتها الخ ...

ولهذا الغرض يمكن للشركة ان تقوم بما يلي :

- ( ١ ) ابرام جميع العقود والانفاقات ، والحصول على جميع الرخص اللازمة لتنفيذ الاشغال التي يعهد بها اليها ،
- ( ٢ ) التخلي لجميع المقاولات والشركات الاخرى المتعاقدة بصورة فرعية بقسم من تنفيذ الصفقات التي تكون حائزة لها ،
- ( ٣ ) احداث او امتلاك جميع المؤسسات او المقاولات التي يكون لها نفس الهدف ، وكذلك المؤسسات التابعة لها وفروعها سواء في الجزائر او خارجها . وخاصة جميع المعامل الضرورية لصنع وتصليح ادوات التجهيز او صيانة تجهيز الشركة ، والمشاركة بجميع الاشكال في المؤسسات والمقاولات المذكورة ،
- ( ٤ ) القيام - بصورة عامة - بجميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية المتصلة بهذه الاعمال .

### رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال سيحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينيه ، ويمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية او الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

### الوصاية

**المادة ٥ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، يساعده في ذلك المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ٨ ادناه .

**المادة ٦ :** يوجه الوزير الوصي نشاط الشركة ، ويقوم

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٤٨٨ د ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تتمتع ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بامتياز على كل رصيد دائن لكل حساب جار يردى يسحب صاحبه عليه صكوكا بدون مقابل وفاء متوفر ، تسديدا لسحوب نقدية او عمليات يردية او برقية او هاتفية .

تكون رتبة هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات المقررة في المادتين ٣٦٨ و ٣٧٢ من قانون الضرائب المباشرة .

**المادة ٢ :** يمكن لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لهذا الغرض ان تتخذ بقرار اداري كل تدبير تحفظي تجاه كل حساب يردى ، وان تأمر بالتسديد لصالحها من الرصيد الدائن الى حدود مبلغ الصك الذي ليس له مقابل وفاء .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٠ مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الري والمصادقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على تأسيس الشركة الوطنية لاشغال الري الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يتم بنص ذي صيغة تشريعية حل الشركة الوطنية لاشغال الري وتصفية اموالها وانتقالها وكذلك تعديل قانونها الاساسي .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بعد ان يستشير لزوما المجلس الاستشارى بالاعمال التالية :

— يوجه برامج الاشغال :

— يقرر البرامج السنوية او نصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،

— يأذن للمقاولة بان تعقد القروض لمدة متوسطة وطويلة الاجل ،

— يأذن للمقاولة بان تقوم بالمساهمات ،

— يأذن اخيرا بتأسيس الوكالات او المستودعات او الفروع في أي مكان يراه مفيدا في التراب الوطني او بالخارج .

**المادة ٧ :** يراقب الوزير الوصي نشاط الشركة ،

( ا ) يقوم الوزير بعد ان يستشير لزوما المجلس الاستشارى بالاعمال التالية :

— يصادق على القانون الاساسي للمستخدمين وعلى الشروط المتعلقة باجورهم ،

— يصادق على النظام الداخلي للشركة ،

— يحدد — ضمن الحدود المقررة في المادة ١٥ ادناه — معدل الاقطاعات المخصصة للخدمات والتجهيزات الاجتماعية ،

— يصادق على مشاريع امتلاك العقارات او بيعها ،

— يصادق على التقرير السنوى لنشاط المدير العام ،

— يصادق اخيرا على الحسابات السنوية للشركة ، ويبرىء الذمة عن حسن تسيير الشركة .

**ب** « يمكن للوزير ان يستشير المجلس الاستشارى حول جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشركة .

**ج** ( يحاط مباشرة الوزير علما بتسيير الشركة من قبل المدير العام .

يتلقى كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات التالية :

— امتلاك او بيع الاموال المنقولة ولا سيما الآلات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠.٠٠٠ دج ،

— الكفالات والضمانات التي تعطى باسم الشركة بقيمة تزيد على ١٠٠.٠٠٠ دج ،

— الاتفاقات او الصفقات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

**المادة ٨ :** يتألف المجلس الاستشارى كما يلي :

— ممثل عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، رئيسا ،

— ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

— ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،

— ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

— ممثل عن لجان تسيير مقاولات الاشغال العمومية للقطاع الاشتراكي يعين من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

يختص المجلس ببناء على طلب الوزير الوصي ، مرة في

كل ثلاثة اشهر على الاقل ويدعى لذلك من قبل الرئيس ،

تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الاشغال العمومية ، ويحرر محضر عن كل جلسة ، يدرج فيه رأي كل من اعضاء المجلس مع ذكر اسمه .

يمكن للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا وخاصة المدير العام الذي يساعده عند الاقتضاء معاونوه ، وكذلك ممثل مجلس العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ ادناه .

**المادة ٩ :** عندما يتخذ الوزير الوصي قرارا لا يتطابق مع الرأي الذى يبديه في المجلس الاستشارى احد اعضائه ، فعليه ان يشعر الوزير الذى يمثل هذا العضو ، ويخبره بالاسباب التى دفعته لاتخاذ هذا القرار .

**المادة ١٠ :** يجوز للوزير الوصي في كل حين ان يكلف اعوانا تابعين لادارته بمهام التحقيق قصد البحث في تسيير الشركة وحسن تطبيق تعليماته او مقرراته ،

ويخول هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهامهم اوسع الصلاحيات قصد الاطلاع على الوثائق المالية والتجارية للشركة ووثائق محاسبتها .

يمكن للوزير المكلف بالمالية — من اجل مراقبة العمليات المالية للشركة — ان يشكل لجانا للتحقيق ضمن الشروط المحددة اعلاه .

### مراقبة الحسابات

**المادة ١١ :** يرسل مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية تقريرا عن التسيير المالى والحسابي للشركة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي والمجلس الاستشارى وذلك خلال الشهر الذى يلي نهاية السنة المالية .

يراجع مندوب الحسابات الدفاتر والصندوق والاسناد والاوراق المالية للشركة ، ويراقب ضبط وصحة قوائم الجرد والميزانية ، وصحة البيانات المتعلقة بالحسابات والمقدمة من قبل الادارة العامة .

### تعيين المدير العام وصلاحياته

**المادة ١٢ :** يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير الوصي .

**المادة ١٣ :** يمارس المدير العام جميع الصلاحيات من اجل حسن سير الشركة ، ويتخذ جميع القرارات او المبادرات المفيدة لهذا الغرض وخاصة :

يعين المستخدمين باستثناء المدير الادارى والمدير التقني اللذين يعينان من قبل الوزير الوصي ،

— يقوم بالدراسات الخاصة بالاشغال وتنفيذها ،

— يمسك حسابات الشركة ،

— يفتح الحسابات المصرفية ويسيرها ،

— يفتح حسابات نهاية السنة المالية ، ويرسلها الى مندوب الحسابات ، والمجلس الاستشارى ومجلس العمال ،



أكثر من ستة أشهر في العمل ، وذلك بنسبة ممثل عن ٢٠ عاملاً .

**المادة ١٥ :** يقدم مجلس العمال الى المدير العام جميع الاقتراحات التي يراها مفيدة حول المسائل التي تهم تسيير الشركة وسيرها العام .

يتلقى من المدير العام مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين ، وبعد مناقشتها من قبل الادارة العامة ، ومجلس العمال يرسلها الى الوزارة الوصية المدير العام ، وعند الاقتضاء مع النص المتضمن للاقتراحات المعاكسة المقدمة من قبل مجلس العمال حول نقط الخلاف المحتملة ، ويكون المجموع مصحوباً بتقرير انبائي من المدير العام .

ويتلقى بيان الحسابات عن كل سنة مالية مصحوباً بالتقرير السنوي عن نشاط المدير العام .

يدبر الاموال المخصصة لخدمات الشركة وتجهيزاتها الاجتماعية ، ويتكون قسم من مبلغ هذه الاموال من جزء رقم الاعمال السنوي للشركة المحدد كل سنة من قبل الوزير الوصي دون ان يقل عن ٢٥٪ من رقم الاعمال .

وتتكون الاجزاء الباقية من حصيلة المساهمات الفردية للعمال والتي سيحدد نوعها ومعدلها من قبل مجلس العمال .

يعد كل سنة تقريراً يسلمه الى الوزير الوصي .

— يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله في ربع السنة الذي يلي نهاية السنة المالية الى وزير الوصاية ، والمجلس الاستشاري ، ومجلس العمال .

— يمثل الشركة تجاه الغير ،

— يعد مشروع النظام الداخلي للشركة والقانون الاساسي لمستخدميها طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ وللمادة ١٥ من هذا القانون الاساسي ،

— يوقع جميع الاسناد والصكوك ويقبلها ويظهرها ويسددها ويتسلم كل مبلغ مالي ، ويجري كل سحب ، ويعطي كل وصل وبراء ،

— يبرم جميع الاتفاقات ، ويعقد جميع الصفقات ، ويشتري او يبيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الآلات ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

— يشعر الوزير الوصي بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في الفقرة ج من المادة ٧ اعلاه .

### مجلس العمال

**المادة ١٤ :** يشكل مجلس للعمال خلال السنة التي تلي بدء الاستغلال .

ينتخب المجلس من قبل العمال الدائمين الذين يقضون

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

وتتألف من :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزير التجارة ،
- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزير السياحة ،
- ممثل لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزير قداماء المجاهدين ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل للقطاع الاشتراكي للنقل ،
- ممثل للمجالس الشعبية البلدية ، معين من طرف وزير الداخلية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- شخصية مختارة نظراً الى اختصاصاتها في موضوع النقل ومعيّنة من طرف الوزير المكلف بالنقل .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل واختصاصاتها وتسييرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل البري ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل المؤسّسة بموجب المادة ٨ من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يترأسها الوزير المكلف بالنقل او مندوب عنه .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢. باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥١٥ MM/FCA المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ والذي ألحق بموجبه تسيير مدارس التمهين البحري في الجزائر بالمنطقة الاقتصادية للجزائر العاصمة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توضع مدارس التمهين البحري تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

**المادة ٢ :** يلحق مدبرو مدارس التمهين البحري في سلك مدربي التعليم التقني البحري .

**المادة ٣ :** يلحق مديرو مدارس التمهين البحري بناء على طلبهم :

- في سلك الاساتذة - المفتشين في الملاحة البحرية التجارية اذا أثبتوا قضاءهم في الخدمة ١٠ سنوات منها خمس سنوات على الاقل بصفة مدير في مدارس التمهين البحري ،

- في سلك المدرسين في التعليم التقني البحري اذا لم يتوفر فيهم الشرطان المتعلقان بالاقدمية في الخدمة .

**المادة ٤ :** تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

**المادة ٥ :** يكلف الوزير المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**المادة ٢ :** يعين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل ونوابهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوزراء او الهيئات التي يكون الاعضاء تابعين لها اداريا .

**المادة ٣ :** ان اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل مؤهلة لابداء رأيها في المسائل ذات الطابع العام التي تهم النقل البري ، ولا سيما في المسائل ذات الطابع الاجتماعي او التقني او المالي او الاقتصادي المتعلقة بمختلف وسائل النقل وفي :

- النصوص المتخذة تطبيقا للامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المشار اليه اعلاه ولا سيما النصوص المتعلقة بتسعير النقل العمومي البحري على السكك الحديدية وعلى الطرق ،

- النصوص المنوى اتخاذها والمتعلقة بمخططات نقل المسافرين .

- الاصلاحات التي يمكن ادخالها على تنظيم وتسيير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

**المادة ٤ :** تجتمع اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل بدعوة من رئيسها .

ويحدد جدول اعمال الجلسات من طرف رئيس اللجنة . ولا يمكن ان تتداول اللجنة قانونا الا اذا كانت الاغلبية المطلقة لاعضاؤها حاضرة .

وتتخذ المداولات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**المادة ٥ :** يجوز لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل ان يدعو للحضور بصفة استشارية الموظفين السامين الذين يرى حضورهم لازما في جلسات الاجتماع المخصصة لدراسة المسائل التي تهم ادارتهم .

**المادة ٦ :** يجوز للجنة الوطنية الاستشارية للنقل ان تعين لاسمها لجانا فرعية للدراسات توكل اليها اعداد ودراسة المسائل التي هي من اختصاصها .

**المادة ٧ :** تكون كل قضية معروضة على اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل موضوعا لتقرير يحرر اما من طرف احد اعضاء اللجنة واما من طرف موظف سام يعينه الرئيس .

**المادة ٨ :** يكون كل اجتماع للجمعية موضوعا لتحرير محضر تظم اليه الآراء التي اصدرتها الجمعية ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه .

**المادة ٩ :** يتولى كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل مدير النقل البري او نائبه .

**المادة ١٠ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمي المواصلات الاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث مركز لتكوين مستخدمي المواصلات الاسلكية والذي يكون مصلحة خارجية تابعة لوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** يحدد قرار من وزير الداخلية التنظيم الداخلي وشروط تسيير هذا المركز .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامن رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .  
( استدرالك )

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٧٣٣

بدلا من :

الباب ٤٣ - ٠١ - المنح - اجور وتعويضات للمتمربين . ٤٣٦٢٥٠٠

يقراً ما يلي :

الباب ٤٣ - ٠١ - المنح - اجور وتعويضات للمتمربين . ٤٣٦٢٦٠٠

( والباقي بدون تغيير ) .

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل النظام المحلي للحطة ارشاد السفن بالفزوات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم ارشاد السفن على السواحل الجزائرية ،

- وبناء على النظام المحلي للحطة ارشاد السفن بالفزوات الملحق بالرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمشار اليه اعلاه ومجموع القرارات التي عدلته ،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل المرشدين بمحطة الفزوات بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على الموافقة الصادرة من قبل المجلس التجاري للفزوات بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى احكام المادة ٩ من النظام المحلي للحطة ارشاد السفن بالفزوات المقرر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ٩ : تدفع السفن التجارية الجزائرية والاجنبية ذات المحرك عن كل طن من حمولتها الصافية رسوم الارشاد التالية :

- عند الدخول والخروج : ١٣ دج مع ادنى ما يلزم تحصيله عن كل عملية يقدر بـ ٨٠ دج ،

- بالنسبة للحركات داخل الميناء ١/٣ تعريفة الدخول مع ادنى ما يلزم تحصيله ويقدر بـ ٢٧ دج .

تضاف لهذه الرسوم زيادة ٢٥ ٪ بعنوان التعويضات عن الخدمات الليلية ، وذلك بالنسبة لكل عملية تجرى بين الساعة السادسة مساء والساعة السابعة صباحا بتوقيت غرينيتش .»

**المادة ٢ :** يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحري ، والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أيسر صالح باي

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

**المادة ٤ :** تحول المحفوظات والنسخ الاصلية للأحكام الموجودة في كتابات الضبط التابعة للمحاكم الملفاة الى كتابات الضبط التابعة للمحاكم المختصة منذ الآن .

**المادة ٥ :** يتلقى فيما بعد القضاة وموظفو المحاكم الملفاة بطريقة فردية تعيينهم الجديد .

**المادة ٦ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أسفله :

احمد ولد ميمون المولود في ٣ أبريل سنة ١٩٤٥ بعين الطلبة (وهران) وابنته القاصرة : نجاة بنت احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

احمد بن محمد المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ بموزاية (الجزائر) .

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٣٠ بقصر اولاد يحي فرقة صيفة اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : الزهراء بنت احمد المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بخميس مليانة (الاصنام) ، زينب بنت احمد المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بخميس مليانة ، غالي بن احمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بخميس مليانة ، فاطمة بنت احمد المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بخميس مليانة ، محمد بن احمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ بخميس مليانة ، عمر بن احمد المولود في ٦ يناير سنة ١٩٦٦ بخميس مليانة .

عائشة بنت احمد المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٤٥ بسفيظ (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : جفـدان عائشة .

علي بن علي المولود سنة ١٩٢٣ بسیدی خالد ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : مقور على .

عمار ولد الهادي المولود سنة ١٩٢٧ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : زوليخة بنت عمار المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، بوسيف بن عمار

المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، ميلود ابن عمار المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، السعيد ولد عمار المولود في ١١ يناير سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، تيجاني ولد عمار المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : مزياني عمار ، مزياني زوليخة ، مزياني بوسيف ، مزياني مولود ، مزياني السعيد ، مزياني تيجاني .

بقناديل ولد عمار المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : عائشة بنت بقناديل المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٦١ بشعبة اللحم (وهران) ، مليكة بنت بقناديل المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج بقناديل ، بلحاج عائشة ، بلحاج مليكة .

ابن احمد احمد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ بوهران . ابن احمد محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بوهران وولده القاصران : ابن احمد رحمونة المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٦٦ بوهران ، ابن احمد فتيحة المولودة في ٩ غشت سنة ١٩٦٧ بوهران .

ابن شطاح الحسين المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٦ بالخنقة ولاية باجة (تونس) ، وابنته القاصرة : ابن شطاح وحيدة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ بالعوانة (قسنطينة) .

ابن موفق ميمون المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) .

ابراهيم بن محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : تيمى ابراهيم .

بريك محمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ بحمام بوججر (وهران) .

شريف الوزاني مولاي عبد الله المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ بعيمى موسى ( مستغانم ) وابنه القاصر : الشريف الوزاني مولاي احمد بدر المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران .

دبزة عمار المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ بالمرسى الكبير (وهران) وولده القاصران : دبزة محمد المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، دبزة فتيحة المولودة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ بوهران .

فاطمة بنت محمد أرملة بموط محمد المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ بوهران .

قدور بن محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بموزاية (الجزائر) .

خيرة بنت محمد أرملة السيد عدة المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٣٤ بسیدی على بوسیدی ( وهران ) .

قويدر بن داودي المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بيني صاف ( تلمسان ) .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ب وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيسرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقب والتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد كوريفة عبد القادر المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببئر غبالو دائرة صور الغزلان عمالة المدية ، يدعى من الآن فصاعداً : « خليفة عبد القادر » .

**المادة ٢ :** طبقاً للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيسرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنى بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم اي اعتراض امام القضاء المختص .

**المادة ٣ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة معلم مهني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد الاحكام العامة لامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقني ،

قويدر ولد محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٢٩ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعداً المتقارى قويدر .

محمد ولد خمادي المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ بالمحمدية (مستغانم) .

مهدي ميمون المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٣ بصين الاربعاء (وهران) .

محمد بن بوشعيب المولود في ١٩٤٦ بدم البقرات بلدية ابن عزوز (عنابة) .

محمد بن دودوح المولود سنة ١٩١٤ ببني سيدل (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٤٩ بوهران ، مجادي بن محمد المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥١ بوهران ، خيرة بنت محمد المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٥٤ بوهران ، قاسم بن محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٥٦ بوهران ، عبد القادر بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، مليكة بنت محمد المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، العربي بن محمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوهران .

بيرازيو سباس المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ برأس الوادي ( سطيف ) وأولاده القصر : بيرازيو جانين المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٤ برأس الوادي ، بيرازيو كسوليت المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ برأس الوادي ، بيرازيو نصر الدين المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٣ برأس الوادي ، بيرازيو نور الدين المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ برأس الوادي ، بيرازيو عبد الكريم المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ برأس الوادي .

سكوتودي أبولونيا جان بيار المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ بالثنية ( الجزائر ) وولده القاصران : سكوتودي أبولونيا جان مارك المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٣ بتيزي وزو ، سكوتودي أبولونيا ماري فرانس المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتيزي وزو .

توامي محمد المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالكرمة (وهران) .

توني محمد المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٨ بالكسمرمة (وهران) وابنه القاصر : توني فتحة المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ بسيدى محمد بن علي ( مستغانم ) .

طرابلسي خليفة المولود في ٢ مارس سنة ١٩١٩ بقصر البخاري ( المدية ) .

آمنة بنت حمو المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ بوهران وتدعى من الآن فصاعداً : حمو آمنة .

**مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

سنة ١٩٥٢ والمتضمن أحداث وتحديد الأحكام العامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ٥٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن أحداث بكالوريا التعليم الثانوي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٤٥ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدثه بموجب شهادة معلم مهني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث اجازة دولة تسمى « بكالوريا تقنية » ويذكر فيها التخصص .

**المادة ٢ :** يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بالبكالوريا التقنية لمن يلي :

— للتلاميذ الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات في المرحلة الثانية من التعليم التقني والتعليم الفلاحي طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية ،

— للمرشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة في التخصص المختار مدة خمس سنوات ،

— للمرشحين الحائزين على شهادة معلم مهني ممن مارسوا المهنة خلال سنتين في التخصص المختار .

**المادة ٣ :** تتضمن البكالوريا التقنية الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية والتي تتناول المعارف العامة والتقنية .

تحدد فروع التخصص وبرامجها بقرار مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي الوزارات المعنية بالامر .

**المادة ٤ :** يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بقرار من وزير التربية الوطنية .

**المادة ٥ :** تعادل البكالوريا التقنية بكالوريا التعليم الثانوي بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك في مسابقات التخصص .

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ٥٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ — ٣٨ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بشهادات التعليم الخاصة بالتعليم التقني ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث اجازة دولة تحمل اسم « شهادة معلم مهني » ويذكر فيها التخصص .

**المادة ٢ :** يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بشهادة معلم مهني لمن يلي :

— للتلاميذ الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات في التعليم التقني والتعليم الفلاحي طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية للاقسام الرابع والخامس والسادس التقنية المهنية ،  
— للمرشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات .

**المادة ٣ :** تتضمن شهادة معلم مهني اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية تتناول المعارف العامة والتكنولوجية .

تحدد اقروغ التخصص وبرامجها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي الوزارات المعنية بالامر .

**المادة ٤ :** يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

**المادة ٥ :** ان شهادة معلم مهني تعادل شهادة التعليم الصناعي وشهادة التعليم التجاري وشهادة التعليم الاجتماعي بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك في مسابقات التخصص .

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ — ٤٦ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨** تحدث بموجب البكالوريا التقنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ — ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير

**قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين استاذة ذوى كراسي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة مدينة الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة علجية بن علاق المبرزة استاذة لكرسي العيادة الطبية للاطفال بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد الهادي منصوري المبرز استاذ لكرسي علم الامراض الجراحية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد مولاي احمد مريوه المبرز استاذ لكرسي علم الامراض الطبية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد السعيد سليمان طالب المبرز استاذ لكرسي علم الانسجة وعلم الاجنة المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد سعد الدين زمرلي استاذ لكرسي امراض المسالك البولية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

**قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث عيد وطني للشباب ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات

البينة في القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ كما يلي :

#### ( ١ ) عطلة الشتاء

( أ ) من مساء يوم الجمعة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الجمعة ٥ يناير سنة ١٩٦٨ ( نظرا لان دروس يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قد جرت يوم الخميس ٢١ ديسمبر ) فيما يخص المجموعات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة المحددة في القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والشار اليه اعلاه .

( ب ) أيام ٢٤ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ واول يناير سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الثانية .

#### ( ٢ ) عطلة العيد الاضحى

تحدد هذه العطلة بثلاثة أيام فيما يخص المجموعات : الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

#### ( ٣ ) عطلة الربيع

( أ ) من مساء يوم الاربعاء ٢ ابريل الى صباح يوم الجمعة ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الاولى والثالثة والرابعة والخامسة .

( ب ) يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الثانية .

#### ( ٤ ) عطلة الصيف

( أ ) من مساء يوم السبت ٦ يوليو الى صباح يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الاولى ،

( ب ) من مساء يوم الثلاثاء ٣٠ ابريل الى صباح يوم الثلاثاء ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الثانية ،

( ج ) من مساء يوم الجمعة ٣١ مايو الى صباح يوم الثلاثاء ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الثالثة ،

( د ) من مساء يوم السبت ١٥ يونيو الى صباح يوم الثلاثاء ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الرابعة ،

( هـ ) من مساء يوم السبت ١٥ يونيو الى صباح يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الخامسة .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب



## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « غورد البقل »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات « سانكلير » و « نيومان » و « أورافريب » امتياز حقول الوقود المسمى « غورد البقل » ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز والملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل أو الغازي والمسمى « غورد البقل » تحوزها الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البرول واستغلاله ( سافاريب ) ،

وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٧٤ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة « سافاريب » الى شريكاتها « سانكلير » و « نيومان » و « أورافريب » ،

وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها أعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقف ،

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها أعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي المسمى « غورد البقل » التي تحوزها الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله ( سافاريب ) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

**المادة ٢ :** تحل شركة المساهمات البترولية ( بيتروبار ) محل الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله ( سافاريب ) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود والمسمى « غورد البقل » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « قاسي طويل »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « حاسي شرقي »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٣٩ والملاحق ٥ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه والتي نصت على منح امتياز حقول الوقود « حاسي شرقي » لشركتي كوييفا وفيليبس ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على العرضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل أو الغازي والمسمى « حاسي شرقي » تحوزها شركة البترول فرنسا افريقيا (كوييفا) ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٧٠ المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة (كوييفا) الى شركتها فيليبس بتروليوم كومباني الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركتين المشار اليهما اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقوف ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات « كوييفا » و « أومنيريكس » و « فيليبس الجزائر » امتياز حقول الوقود المسمى « قاسي طويل » ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز واللاحقة بالرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على العرضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل أو الغازي والمسمى « قاسي طويل » تحوزها شركة البترول لفرنسا افريقيا (كوييفا) ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٦٩ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة البترول فرنسا افريقيا (كوييفا) الى شركتها وهما : أومنيوم للبحث عن البترول واستغلاله ( أومنيريكس ) وفيليبس بتروليوم كومباني الجزائر ( فيليبس الجزائر ) ،

— وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقوف ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العرضة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها اعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي « قاسي طويل » التي تحوزها « كوييفا » لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

**المادة ٢ :** تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل (كوييفا) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى « قاسي طويل » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل أو الغازي والمسمى « الرار شمالي » تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) .

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٨ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة التنقيب عن البترول (سيب) الى شريكاتها « موبيل الصحراء » و «موبيل برود يوسينغ صحراء المتحدة» و شركة المناجم الفرنسية أوزونيا (آميف) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (س.ن.ريبال) ،

— وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقع ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها اعلاه ، تحل شركة المساهمات البترولية ( بيتروبار ) محل شركة التنقيب عن البترول ( سيب ) فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بامتياز حقول الوقود المسمى « الرار شمالي » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح ثلاث رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها اعلاه ، تحل شركة المساهمات البترولية ( بيتروبار ) محل شركة البترول فرنسا أفريقيا ( كوبيفا ) فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بامتياز حقول الوقود المسمى « حاسي شرقي » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « الرار شمالي »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ، والتي نصت على منح امتياز وقود الرار شمالي الى شركات : « سيب » و «س ن ريبال » و « موبيل الصحراء » و « موبيل برود يوسينغ صحراء المتحدة » و « آميف » ،

الرخصة المسماة « جبل بوعابد » والبالغة مساحتها ٢٨٠٠ كم ٢ تقريبا :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6 gr 00'	41 gr 00'
2	تقاطع الحدود التونسية	
3	مع خط العرض	41 gr 00'
4	تقاطع الحدود التونسية	
	مع خط العرض	40 gr 50'
	6 gr 00'	40 gr 50'

الرخصة المسماة « جبل تكتيوت » والبالغة مساحتها ٣٧٠٠ كم ٢ تقريبا :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	3 gr 60'	39 gr 00'
2	4 gr 00'	39 gr 00'
3	4 gr 00'	39 gr 10'
4	5 gr 00'	39 gr 10'
5	5 gr 00'	38 gr 70'
6	4 gr 20'	38 gr 70'
7	4 gr 20'	38 gr 80'
8	3 gr 60'	38 gr 80'

الرخصة المسماة « الجبل الأزرق » والبالغة مساحتها ٣٣٠٠ كم ٢ تقريبا :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	0 gr 00'	37 gr 70'
2	0 gr 00'	37 gr 80'
3	0 gr 20'	37 gr 80'
4	0 gr 20'	37 gr 90'
5	0 gr 30'	37 gr 90'
6	0 gr 30'	38 gr 00'
7	0 gr 40'	38 gr 00'
8	0 gr 40'	38 gr 10'
9	0 gr 50'	38 gr 10'
10	0 gr 50'	38 gr 20'
11	0 gr 90'	38 gr 20'
12	0 gr 90'	38 gr 40'
13	1 gr 20'	38 gr 40'
14	1 gr 20'	37 gr 90'
15	0 gr 60'	37 gr 90'
16	0 gr 60'	37 gr 80'
17	0 gr 50'	37 gr 80'
18	0 gr 50'	37 gr 70'

**المادة ٣ :** ان الحد الأدنى للمجهود المالي الذي يجب أن تبذله صاحبة حق الانتفاع من هذه الرخص يكون معادلا لـ ١٨٠٠ و ٢٣٠٠ و ٢٨٠٠ دينار عن كل كيلو متر مربع خلال كل من المدة الثلاث البالغة خمس سنوات لكل مرحلة خاصة بالبحث ، وان متوسط الكيلومتر المربع من المصاريف المنفقة على جملة هذه الرخص الثلاث يجب أن يكون على الأقل معادلا لمثلين ونصف من الحدود الدنيا للنفقات المحددة اعلاه بالنسبة لكل مدة .

وأن تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الأبحاث المقدمة على وجه التتابع والمصاريف المنفقة تكون قابلة للمقارنة مع هذا المجهود المالي الأدنى وذلك بضرب مبلغها بالعامل ١ أدناه :

$$1 = 0,5 \left( \frac{So}{S1} + \frac{Mo}{M1} \right)$$

و بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية الذي يسرى على رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في عمالات شمال الجزائر ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والذي طبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد شركة سوناطراش والمصادقة على قانونها الاساسي ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالوقود السائل أو الغازي ،

و بعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) الكائن مركزها بمدينة الجزائر ، منحها ثلاث رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « جبل بوعابد » و « جبل تكتيوت » و « الجبل الأزرق » والتي تمتد كل منها بالتتابع على جزء من تراب عمالات عنابة وباتنة والمدينة ،

و بعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

و بعد الاطلاع على أوراق التحقيق القانوني الجاري على هذا الطلب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) ثلاث رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة :

- جبل بوعابد ،
- جبل تكتيوت ،
- الجبل الأزرق .

والتي تبلغ مساحتها الكاملة ٩٨٠٠ كم ٢ وتمتد بالتتابع على جزء من تراب عمالات عنابة وباتنة والمدينة .

**المادة ٢ :** تحدد دوائر هذه الرخص طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم بأن تضم على وجه التتابع نسل الاحداثيات المطابقة للرخص المذكورة كما يلي :

سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات ( سيب ) و ( فرانكاريب ) و ( اورافريب ) و ( كوباريكس ) و ( وموبيل الصحراء ) و ( وموبيل بروديوسينغ الصحراء المتحدة ) و ( اميف ) ، امتياز حقول الوقود المسمى « تامدانت » ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز واللاحقة بالرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل أو الغازي والمسمى « تامدانت » تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٧ المؤرخة في ٦ أبريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة التنقيب عن البترول ( سيب ) الى شريكاتها وهي : شركة إفرانكو أفريكين للأبحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ الصحراء المتحدة ، وشركة المناجم الفرنسية أوزونيسا (أميف) ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٥٦ المؤرخة في ٧ أبريل سنة ١٩٦٧ التي وجهتها شركة بيتروبار الى شركات: واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ فرانكاريب وأورافريب و كوباريكس وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ الصحراء المتحدة وأميف ،

— وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقوف ،

بحيث :

يمثل حرف (S) أجرة العمل المطابق لمواقيت عمال البناء الميكانيكي والكهربائي ،

ويمثل حرف (M) الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت في النشر الشهرية للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية ،

وتعتبر (S1, M1) قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات او المصاريف المنققة .

اما (So, Mo) فهي قيم هذه العناصر بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجوز فيما بعد تبديل (S, M) بالاستدلاليين المعادلين لهما في الجزائر حين نشرهما .

ويستعمل نفس العامل المضروب فيه 1 لتقدير قيمة الجهود المالي الجديد الأدنى الذي يجب على صاحب الرخصة ان يلتزم به اذا طلب تمديدها وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليهما اعلاه .

**المادة ٤ :** يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بشرط أن تعلن صراحة « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه » ( سوناطراش ) ، وخلال تلك المهلة ، عن قبولها الرخص ضمن الشروط الواردة اعلاه .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « تامدانت »**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها اعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي المسمى « تامدانت » والتي تحوزها شركة التنقيب عن البترول ( سيب ) لفائدة شركة المساهمات البترولية ( بترولبار ) .

**المادة ٢ :** تحل شركة المساهمات البترولية ( بترولبار ) محل شركة التنقيب عن البترول ( سيب ) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى « تامدانت » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منح للتلاميذ المهندسين الجزائريين غير المتمتعين بمنح التعاون التقني بالمدارس الكبرى الاجنبية**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية السنة المالية الجارية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن بصورة استثنائية للسادة اليزيد بخوش ، ومحمد شنيط ، وولد على عبد النور ، وهم طلبة

جزائريون لا يتمتعون بمنح التعاون التقني الدولي الحصول بموجب مقرر من وزير الاشغال العمومية والبناء الذي انتدبهم على منح تامة من الدولة وذلك طيلة مدة ذراستهم .

**المادة ٢ :** تحدد القيمة الاجمالية لهذه المنحة بستمائة دينار ( ٦٠٠ دج ) شهريا تحول عند آخر كل شهر الى مكان اقامة كل معنى .

لا يمكن ان تضاف الى هذا المبلغ اية منحة اخرى تكميلية .

**المادة ٣ :** يجب على المترشحين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ان يقدموا دعما لمطلبهم — تعهدا بالخدمة في الادارة الجزائرية للاشغال العمومية مدة عشر سنوات ، ومتابعة التكوين المحدد لهم من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

وان عدم تنفيذ هذين الشرطين أو أحدهما يؤدي الى إلغاء المنحة ، والاسترداد الكلي والفوري لقيمة المبلغ المدفوع تطبيقا للمقرر المشار اليه في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٤ :** يمكن أن تلغى المنحة بموجب مقرر من وزير الاشغال العمومية والبناء في حالة تمديد المدة العادية للدراسة لأي سبب كان غير القوة القاهرة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على نموذج القائمة البيانية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧**

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

اعلاه بعد تحريرها وتوقيعها من قبل الشخص المسؤول على الصفقات بمصلحة القبض التابعة للديريّة الضرائب والتنظيم العقاري وذات الاختصاص الجهوي والمعنية ريشما يتم اشعار المعني بالمصادقة على الصفقة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

– وبمقتضى الامر رقم ٩٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ١٧ منه ،

– وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ،  
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على نموذج القائمة البيانية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الامر رقم ٦٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والملحقة بهذا القرار .

المادة ٢ : ترسل القائمة البيانية المشار اليها في المادة الاولى

### القائمة البيانية

مخصصة لصالح القبض بـ  
( امر رقم ٦٧ – ٩٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ – المادة ١٧ )

#### رقم الصفقة

مصادق عليها بتاريخ  
الموضوع :

#### الوزارة

#### الديريّة

#### المصلحة

اقصّل الميزانية :

الامر بالصرف :

اسم ولقب صاحب الصفقة :

هنوان المركز الرئيسي :

هنوان المؤسسة الرئيسية :

هنوان الفروع :

الحساب الجاري البريدي – أو حساب الخزينة أو الحساب المصرفي لصاحب الصفقة :

الحاسب المكلف بالدفع :

قيمة الصفقة أو الملحق :

الكفالة (أو المقبوض من الضمان) :

مبلغ التسبيقات :

اجل التنفيذ :

العقوبات عن التأخير :

اجل الضمان :

مكان القبض :

حرر بـ في

المسؤول عن الصفقات

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ مهام السيد بكير باعلي وأمر بصفته مندوبا للحكومة لدى المجموعتين المهنتين للشراء (جيتسكال) و (قاديت) .

قراران مؤرخان في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان إنهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية «(قاديت)»

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ مهام السيد شعبان معيدي بصفته عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية «(قاديت)» .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ السيد أوعامر آيت حبوش لمهام عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية «(قاديت)» .

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة «(استدراك)»

الجريدة الرسمية العدد ٩٩ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٦٠٣ - العمود الثاني السطران ١٦ و ١٧ . بدلا من :

٥٨ - ٠٤ : القطائف والمنسوجات الشفافة والمنسوجات ذات حلقات والمنسوجات من الخيوط المفتولة باستثناء السلع المذكورة في الرقمين ٠٨ - ٥٥ - ٥٥ - ٥٨ .  
يقرا ما يلي :

٥٨ - ٠٤ : الأقمشة والمنسوجات الوابرة والمنسوجات ذات حلقات والمنسوجات من الخيوط المفتولة باستثناء السلع المذكورة في الرقمين ٠٨ - ٥٥ - ٥٥ - ٥٨ .

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعتين المهنتين للشراء (جيتسكال) و (قاديت)

## قرارات عمال العمالات

الاستشفائي الجهوي بقسنطينة بناية مكونة من منزل موجود في الطابق الأرضي ومشملة على ١٢ غرفة وعلى حديقة . توجد هذه البناية بقسنطينة ٨ نهج قران ، وتعرف باسم زاوية سيدي التلمساني ، سلمت الى المستشفى المدني بقسنطينة بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٧٩ مع تخصيص وقفها الانتاجي للدخل ، كما ان ذلك العقار مبين من جهة أخرى بالتفصيل في بيان المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن ادراج بناية تعرف باسم زاوية سيدي التلمساني موجودة بقسنطينة في املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة ادرجت في املاك الدولة على اثر مداوات اللجنة الادارية للمركز